



002

أمر محلي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن

رسم البلدية المفروض على المنشآت الفندقية

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٠٧ مارس ١٩٩٨م بفرض رسم بلدية على الفنادق والشقق الفندقية في إمارة دبي وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩٩م.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي الصادر في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٠١ أبريل ٢٠٠٣م.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

نصدر الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): لا يُستوفى رسم البلدية المفروض بموجب القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م المشار إليه على أجرة القاعات التي يستأجرها المواطنون من المنشآت الفندقية لأغراض إقامة حفلات زواجهم.

المادة (٢): يُصدر مدير عام بلدية دبي أية قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ هذا الأمر.

المادة (٣): يلغى الأمر المحلي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢م بشأن رسم البلدية المفروض على المنشآت الفندقية، كما تلغى التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩٩م.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله



نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في الحادي عشر من يونيو ٢٠٠٣م
الموافق لـ الحادي عشر من ربيع الآخر ١٤٢٤هـEmail : info@dm.gov.ae • Web site : <http://www.dm.gov.ae>